

Distr.: Limited
19 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة

وبتعزيز دور المنظمة

26-18 شباط/فبراير 2020

مشروع التقرير

المقررة: السيدة أليس لونغو (رومانيا)

ثانيا - صون السلام والأمن الدوليين

دال - النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

1 - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين 293 و 294 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 18 شباط/فبراير، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، التي عُقدت في 19 شباط/فبراير، نظرت اللجنة الخاصة في ورقة العمل المنقحة الجديدة التي قدّمها كل من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة اللجنة الخاصة لعام 2014 (A/69/33، الفقرة 37)، والتي كان من بين التوصيات الواردة فيها طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالآثار القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس.

2 - ودُكرَ مقدّما المقترح بخلفيته، وأبرز استمرار أهمية موضوع ورقة العمل المنقحة الجديدة وقيمتها في إتاحة فهم مشترك للآثار القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، وفي تعزيز حظر التهديد باستخدام القوة أو اللجوء إلى استخدامها في العلاقات الدولية. وأعرب أحد الوفدين اللذين قدّما ورقة العمل عن أسفه لأن المقترح، الذي قُدِّم في الأصل خلال دورة اللجنة الخاصة لعام 1999 (انظر A/54/33، الفقرة 89)، لم يحظ بعدُ بتوافق في الآراء. وأوضح مُقدِّما المقترح أنهما يفضّلان أن يظلَّ المقترح مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة، وطلبا إلى الوفود تقديم إسهامات لإدخال تحسينات عليه حتى يتسنى تقديمه إلى الجمعية العامة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 3 - وشددت عدة وفود على أهمية حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، الذي يرد في ميثاق الأمم المتحدة، وأكدت من جديد تأييدها للمقترح ومواصلة النظر فيه بشكل مسهب وبناء. وأعرب مرة أخرى عن رأي مفاده أن فتوى محكمة العدل الدولية سوف تسهم في توضيح أحكام الميثاق وإعادة تأكيدها فيما يتعلق باستخدام القوة ويمكن أن تسهم أيضا في تعزيز دور الأمم المتحدة.
- 4 - وتكرّر الإعراب عن معارضة طلب الفتوى، كما حدث في الدورات السابقة للجنة الخاصة. وأعرب عن رأي مفاده أنه، نظرا لغياب تفاصيل إضافية بشأن ظروف استخدام القوة، فإن المقترح مصاغ بعبارات مفرطة العمومية بحيث لا يتسنى لمحكمة العدل الدولية إصدار رد ذي مغزى بشأنه.